بتلك الحقوق والحريات وحسب، بل ترفض، أيضاً، الاعتراف بوجود الشعب العربي الفلسطيني، وبحقه في الحياة والعيش بسلام، واقامة كيانه السياسي المستقل.

وتـأسيسـاً على ذلك، دانت لجنـة حقوق الانسان الدولية، التابعة للامم المتحدة، الانتهاكات الاسرائيليـة لحقـوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وذلك، حين اعتبرتها «انتهاكات جسيمة لمبادىء القانون الدولي».

ونصّت الفقرة (أ) من قرار الدورة الـ ٤٥، كانون الثاني (يناير) ـ شباط (فبراير) ١٩٨٩ للجنة حقوق الانسان الدولية، على ان «الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسـان، وجرماً مخلاً بسلم الانسانية وأمنها». كما أكدت على ان «انتهاكات اسرائيل لاتفاقيات جنيف، المتعلّقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب (١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩)، والمنطبقة على الفلسطينيين والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل... هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي».

وعلى هذا الأساس، دانت لجنة حقوق الانسان اسرائيل، مؤكدة، في الفقرة (ب)، انطباق اتفاقية جنيف، المشار اليها، على جميع الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧. وأشارت الى ضرورة تطبيق قواعد الاسرى بموجب تلك الاتفاقية (الثالثة) على الأسرى الفلسطينيين، منوّهة الى انتهاكات اسرائيل للاتفاقية، وعدم امتثالها لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة[٣٩].

ان تلك القرارات تشكّل وثيقة اتهام خطيرة ضد اسرائيل. وهي سابقة هامّة، حيث تمثّل، ادانة صريحـة، وواضحـة، أيضاً. وهو ما لم يسبق حدوثه لدولة عضو في الامم المتحدة، منذ محاكمات نورنبرغ، وطوكيو، العسكريتين، لمحاكمة مجرمي الحرب، وتجريمهم وفق القانون الدولي.

وهذه السابقة الجديدة تتجلّى بتجريم اسرائيل، ووصم أعمالها، المنافية للقانون الدولي، بكونها جرائم حرب، وموجّهة ضد الانسانية. ممّا يطرح، مستقبلاً، العقوبات والمسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الجرائم، على صعيد الدولة والأفراد[٤٠].

ويمكن ايجاز أبرز الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني وخصوصاً، لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تلك التي تمخّضت عنها المناقشات المثيرة والعاصفة في لجنة حقوق الانسان الدولية، بما يلي:

- العقوبات الجماعية ضد المدن والقرى والمخيمات، وممارسة التعذيب ضد المعتقلين، وتعد خرقاً للمواد ٣ و٣١ و٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة.
- اجراءات الطرد والابعاد المخالفة للمادة ٤٩.
- نسف المنازل وتدميرها، وتعد خرقاً للمادتين ٣٣ و٥٣.
- تكسير العظام والايذاء البدني والضرب، وهي خرق للمواد ٣ و٣٢ و١٤٦ و١٤٧.
- سوء المعـاملة، في خلال الاعتقـال، والسجن؛ وعدم توفير الرعاية الصحية (مثال معسكر أنصار)، وهي خرق للمواد ٧٩ و٨١ و٨٥ و٨٦ و٩١ و٩٣[٤١].

وأكـدت لجنـة حقـوق الانسان الدولية على ان الاجراءات الاسرائيلية، ضد الشعب العربي الفلسطيني، «ليست انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وحسب... بل انتهاكات جسيمة لمبادىء القانون الدولي». ولم يحـدث ان دينـت دولة بمثـل تلك الادانـات. ما يستـوجب اتخـاذ دول لعـالم